

شروط وأحكام صندوق الأول للأسهم السعودية (صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحاً عاماً)





يخضع الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية

تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق:

1430/07/08 هـ الموافق 2009/07/01 م

شروط وأحكام صندوق الأول للأسهم السعودية ALAWWAL Saudi Equity Fund

(صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحاً عاماً)
مدير الصندوق
شركة الأول كابيتال

- ❖ تم اعتماد صندوق الأول للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار.
- ❖ أن جميع المعلومات والبنود المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بصندوق الأول للأسهم السعودية خاضعة للائحة صناديق الاستثمار. وتؤكد شركة الأول كابيتال حسب علمها واعتقادها، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أن المعلومات الواردة في هذه الشروط الأحكام هي معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وأنها معلومات محدثة ومعدلة.
- ❖ يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق الأول للأسهم السعودية بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال عدم معرفة ما إذا كان الاستثمار في الصندوق ملائم، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.
- ❖ تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام: 2009/1/14 م وتم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1440/11/14 هـ الموافق 2019/07/17 م.
- ❖ هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق الأول للأسهم السعودية التي تعكس تغيير مراجع الحسابات القانوني واتعابه حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/05/21 م.

- صندوق الأول للأسهم السعودية ("الصندوق")، هو صندوق أسهم مفتوح المدة يستثمر في الأسهم السعودية، أسس ويدار من قبل شركة الأول كابيتال ("مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية وبموجب السجل التجاري رقم (4030170788) والترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 37-14178 والتي عنوانها التالي:
مركز بن حمران التجاري – الدور الثاني – مكتب رقم 204ب
شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)
ص.ب 51536 جدة 21553
المملكة العربية السعودية
- توضح هذه الشروط والأحكام التي بموجبها ستقوم شركة الأول كابيتال بتقديم خدمات الاستثمار للمستثمرين وتشكل هذه الشروط والاحكام الاتفاقية بين مدير الصندوق والمشارك.
- ويجب على المشارك في الصندوق قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قراءة تامة حيث أنها تحتوي على معلومات تفصيلية عن الصندوق.
- أعدت مذكرة المعلومات من قبل مدير الصندوق طبقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 16/08/1437 هـ الموافق لـ 23/05/2016 م ("لائحة صناديق الاستثمار") وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 02/06/1426 هـ.
- يهدف الصندوق الى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودي وفق معايير الشريعة الإسلامية وإتاحة الفرصة لشريحة واسعة من المستثمرين للاستفادة من فرص نمو الاقتصاد السعودي تحقيق أداء يتفوق على أداء المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي على المدى المتوسط والطويل.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق الأول للأسهم السعودية بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال كان هناك شك في مدى ملائمة هذا الصندوق، فانه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.
- إن كافة وجهات النظر والآراء الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق (بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها) وليس هنالك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء وجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين الا ينظروا الى محتوى الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أية أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو باي مسائل أخرى.
- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الأسهم المملوكة من قبل الصندوق، وينبغي للمستثمرين المحتملين ان يكونوا على بينة ومعرفة تامة بان الاستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة، إن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة لدى أي بنك أو التزاماً كما انه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق ما لم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق
- بالتوقيع على المذكرة والشروط والأحكام يعتبر كل مشترك بان مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الاشتراكات نيابة عن المشارك وطبقاً لهذه الشروط والأحكام.

- الأطراف ذوو العلاقة
- تعريفات
- ملخص معلومات الصندوق
- الشروط والأحكام
- 1. معلومات عامة
- 2. النظام المطبق
- 3. أهداف الصندوق
- 4. مدة الصندوق
- 5. قيود/حدود الاستثمار
- 6. عملة الصندوق
- 7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- 8. التقويم والتسعير
- 9. التعاملات
- 10. سياسة التوزيع
- 11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- 12. سجل مالكي الوحدات
- 13. اجتماع مالكي الوحدات
- 14. حقوق مالكي الوحدات
- 15. مسؤولية مالكي الوحدات
- 16. خصائص الوحدات
- 17. التغييرات في الشروط والأحكام
- 18. إنهاء الصندوق
- 19. مدير الصندوق
- 20. أمين الحفظ
- 21. المحاسب القانوني
- 22. أصول الصندوق
- 23. إقرار من مالك الوحدات



مدير الصندوق

شركة الأول كابيتال

ترخيص مجلس هيئة السوق المالية رقم (14178-37)
تليفون: 2842321 (96612)+ فاكس: 2840335 (96612)+
ص.ب: 51536 جدة 21553 المملكة العربية السعودية
الموقع الالكتروني: www.alawwalcapital.com



أمين الحفظ

فالكم للخدمات المالية

المقر الرئيسي: شارع العليا العام
ص.ب. 884 الرياض 11421
هاتف 8004298888
فاكس +966 (11) 4617268
www.falcom.com.sa



المحاسب القانوني

أسامة عبد الله الخريجي
العنوان: جدة - حي الروضة - شارع محمود عارف
صندوق بريد: 15046 جدة 21444
هاتف: 012-6600085
فاكس: 012-6609320



"المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.

"مدير الصندوق" و"المدير" و"الشركة" يقصد بها شركة الأول كابيتال.

"مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس إدارة الصندوق الذي يتعين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.

"الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.

"السوق" و"السوق المالية" و"السوق المالية السعودية (تداول)" يقصد بها السوق المالية السعودية "تداول".

"الصندوق" يقصد به صندوق الأول للأسهم السعودية.

"السوق الرئيسي" يقصد به سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والادراج في السوق الرئيسية.

"السوق الموازية" يقصد بها سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والادراج في السوق الموازية.

"لائحة صناديق الاستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

"وحدات الصندوق" و"الوحدات" يقصد بها حصة الملاك في أي صندوق استثمار تتكون من وحدات وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.

"المؤشر الاسترشادي" يقصد به المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري، ويقصد هنا مؤشر أيدال ريتنق السعودي الإسلامي.

"تضارب المصالح" يقصد به الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.

"المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرارات الاستثمارية.

"يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية.

"يوم التعامل" يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق.

"يوم التقويم" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.

"مصاريف التعامل" يقصد بها عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.

"أرباح الصندوق" وتشمل نوعين:

- الأرباح الرأسمالية لأصول الصندوق، وهي الأرباح المتحققة من بيع بعض أصول الصندوق خلال مدة الاستثمار.
- الأرباح التي توزعها الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والتي يستثمر فيها الصندوق

ملخص خصائص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق الأول للأسهم السعودية ALAWWAL Saudi Equity Fund
مدير الصندوق	شركة الأول كابيتال
نوع الصندوق	صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
أمين الحفظ	فالكم للخدمات المالية
رأسمال الصندوق المستهدف	400.000.000 ريال
الحد الأدنى للتشغيل	10.000.000 ريال
استراتيجية الاستثمار	استثمار طويل الأجل
مدة الصندوق	مفتوح
المشاركة في الصندوق	مفتوحة في أي يوم عمل
التوافق الشرعي	موافق للشريعة الإسلامية
سعر الوحدة عند الطرح	10 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك	1000 وحدة أو 10.000 ريال سعودي أيهما أعلى في القيمة
الحد الأدنى للإضافة	100 وحدة أو 1.000 ريال سعودي أيهما أعلى في القيمة
فترة الطرح الأولية	من 2009/06/15م إلى 2009/08/31م
تقديم طلبات الاشتراك	في أي يوم عمل آخر موعد لقبول طلبات الاشتراك الساعة 1 ظهراً في كل يوم تقويم
تقديم طلبات الاسترداد	في أي يوم عمل آخر موعد لقبول طلبات الاسترداد الساعة 1 ظهراً في كل يوم تقويم
عملة الصندوق	ريال سعودي
أيام التقويم	يومي (على أن يكون يوم عمل)
أيام التعامل	يومي (على أن يكون يوم عمل)
توزيعات الأرباح	لا يوجد توزيع للأرباح وإنما تنعكس على سعر التقييم للوحدة
السنة المالية	تبدأ من يناير وحتى نهاية ديسمبر من كل عام
المؤشر الاسترشادي	مؤشر آيدال ريتنق السعودي الإسلامي
رسوم الاشتراك	1 % تخصم عند الاشتراك من مبلغ الاستثمار
أتعاب إدارية	1.50 % سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم أمانة الحفظ	0.05 % سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 20,000 ريال
مصاريف أخرى	حسب ما هو موضح في بند رقم (7) من هذه الشروط والأحكام
مستوى المخاطر	مرتفع

1. معلومات عامة:

- (أ) مدير الصندوق:
"شركة الأول كابيتال" وهي شركة مساهمة مقفلة سعودية وشخص مُرخص له من قبل هيئة السوق المالية السعودية بموجب الترخيص رقم (37-14178).
- (ب) عنوان مدير الصندوق:
مركز بن حمران التجاري – الطابق الثاني
شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)
هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335
ص.ب: 51536 جدة 21553
- (ج) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
www.alawwalcapital.com
- (د) أمين الحفظ:
فالكم للخدمات المالية ترخيص رقم (37-06020)
- (هـ) الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
www.falcom.com.sa

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الأول للأسهم السعودية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق الاستثمار:

- (أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
يهدف الصندوق إلى:
- تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل.
 - الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودي وفق معايير الشريعة الإسلامية.
 - إتاحة الفرصة لشريحة واسعة من المستثمرين للاستفادة من فرص نمو الاقتصاد السعودي تحقيق أداء يتفوق على أداء المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي على المدى المتوسط والطويل.
- (ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
سيستثمر الصندوق في:
1. محفظة أسهم متنوعة ومتداولة في سوق الأسهم بالمملكة العربية السعودية
 2. استثمار فائض السيولة النقدية في صناديق المراجعة وأسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والمطروحة طرحة عاماً والتي تدار من قبل مدير الصندوق أو الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية. وسيتم المفاضلة بين صناديق المراجعة وأسواق النقد بناءً على مجموعة من المعايير التي يجب على مدير الصندوق الأخذ بها، أهمها مخاطر الصندوق وسيولته بالإضافة إلى التوافق الشرعي للصندوق.
 3. استثمار جزء من أصول الصندوق في أسهم شركات الطرح الأولي.
 4. استثمار في الصناديق العقارية المتداولة المدرجة في السوق السعودي.
 5. يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

ج) سياسة تركيز الاستثمار:

سيركز الصندوق استثماراته في الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق انها مقيمة بأقل من قيمتها العادلة وتحقق أهدافه الاستثمارية من ناحية العوائد المستهدفة كما هو موضح في الفقرة (د) أدناه.

د) أسواق الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يستثمر الصندوق في الأسواق التالية:

- سوق الأسهم السعودية الرئيسي
- سوق الأسهم السعودية الموازية
- أدوات أسواق النقد السعودية

ويخلص الجدول التالي اهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الاستثمار:

نوعية الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات المدرجة في السوق الأسهم السعودية	%0	%95
الطروحات الأولية للأسهم في السوق الأسهم السعودية	%0	%20
الصناديق العقارية المتداولة	%0	%25
سيولة أو استثمارات في صناديق المراجعة وأسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والمطروحة طرْحاً عاماً التي تدار من قبل مدير الصندوق أو الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية	%0	%50

4. مدة صندوق الاستثمار:

أن صندوق الأول للأسهم السعودية صندوق مفتوح المدة، أي انه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق انهاءه وفقاً للفقرة رقم ثمانية عشر (18) من شروط واحكام الصندوق.

5. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات خلال إدارته للصندوق.

6. عملة الصندوق:

تقوم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق وهذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

(أ) يتحمل الصندوق الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه، وتحسب الرسوم التي يتحملها الصندوق على أساس يومي وتُدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخره كالآتي:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	1.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق صافي، تحسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتُدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب أمين الحفظ	0.05% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 20,000 ريال، تحسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتُدفع لأمين الحفظ في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب المحاسب القانوني	20,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
أتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	مبلغ 30,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم المؤشر الإستراتيجي	مبلغ 9,375 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مصاريف ورسوم التعامل	مصاريف ورسوم التعامل (رسوم الوساطة) المتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية، لن تتجاوز 0.03% من قيمة كل عملية في الصندوق
مصاريف أخرى	لن تتجاوز جميع المصاريف الأخرى نسبة 0.7% من متوسط حجم الصندوق خلال السنة على سبيل المثال: - رسوم تطهير - رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م. - 8,500 ريال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق الاستثمارية وفقاً للمعايير الدولية IFRS ابتداء من العام 2018م تدفع مرة واحدة فقط

• ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها

(ب) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	1% بحد أقصى من قيمة كل اشتراك في الصندوق يتم إضافتها لمبلغ الاشتراك وتُدفع مرة واحدة لمدير الصندوق
رسوم الاسترداد	- (0.5%) من صافي قيمة الوحدات المستردة على أي مالك وحدات يرغب باسترداد قيمة وحداته خلال ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ شرائها - لا يتم احتساب أي رسوم استرداد للوحدات المستردة بعد (30) يوماً تقويمياً من تاريخ شرائها
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق

ج) العمولات الخاصة:
لا توجد عمولات خاصة.

8. التقويم والتسعير:

أ) كيفية تقويم أصول الصندوق:

يقصد بصافي قيمة أصول الصندوق، القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصصاً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة. ويتم الاحتساب وفقاً للخطوات التالية:

أولاً: في حالة كانت الأوراق المالية مدرجة في السوق المالي، فيتم تقويمها حسب سعر الإغلاق للأسعار في محفظة الصندوق ذلك اليوم مضافاً إليه كل الأرباح المستحقة ومخصصاً منه كل المصاريف والرسوم المستحقة. وفي حال كان سوق الأسهم غير عامل في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يكون التقويم حسب آخر إغلاق للأسعار المتوفرة في محفظة الصندوق.

كما تحدد قيمة الطروحات الأولية للأسهم قبل الإدراج في سوق الأسهم على أساس سعر تكلفة الشراء بعد عملية التخصيص وبناء سجل الأوامر.

كما يتم تقويم باقي أصول الصندوق المستثمرة في استثمارات قصيرة الأجل حسب آخر تقويم متاح إضافة إلى الأصول النقدية في محفظة الصندوق أو أي مبالغ إضافية تحت التحصيل.

ثانياً: لحساب صافي قيمة الأصول يتم طرح الالتزامات المستحقة حتى يوم العمل المعني بالتقويم، والتي تشمل الرسوم والمصاريف المحددة في هذه الشروط والأحكام.

ثالثاً: يتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التعامل المعني.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

- يتم تقويم أصول الصندوق يومياً في نهاية كل يوم عمل، ووفقاً لإغلاق نفس اليوم.
- يمكن لمدير الصندوق تأجيل تقويم أصول الصندوق إلى يوم العمل التالي في الحالات التالية:
- وإذا لم تكن البنوك بالملكة العربية السعودية مفتوحة للعمل في أي يوم تعامل، فإن تقويم الصندوق في هذه الحالة سوف يكون هو يوم التعامل التالي الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.
 - كما يحق لمدير الصندوق تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ:

- في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:
- 1- توثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
 - 2- تعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.
 - 3- إبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم والتسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - 4- تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د) طريقه احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي أصول الصندوق لوحدة الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصصاً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة و من ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات في يوم التعامل ذي العلاقة ، ويجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية على سبيل المثال وليس الحصر

(الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق و سيتم الرجوع الى مجلس إدارة الصندوق للحصول على موافقته.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل، وذلك عبر الموقع الإلكتروني السوق المالية السعودية "تداول". www.tadawul.com.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alawwalcapital.com

9. التعاملات:

أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها الا في يوم التعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

يتم قبول طلبات الاسترداد من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات المستردة الى العميل قبل اغلاق العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم.

ج) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والاحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي، وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل التالي ليوم استلام الطلب.

د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- 1- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد أو اشتراك في الصندوق في أي من الحالات الآتية وفقاً للمادة (61) والمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار :

- أ- في حال طلبت الهيئة ذلك مدير الصندوق.
- ب- اذا كانت قيمة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات يساوي 10% أو أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل.
- ت- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق ، اما بشكل عام أو بالنسبة الى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

- 2- سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق:

- أ- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- ب- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- ت- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الاشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

- 3- سيتم تلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كم سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد الى مالكي الوحدات في اقرب فرصة ممكنة.
- 4- رفض الاشتراك : يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة ، ويتم ارجاع مبالغ الاشتراك الى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

هـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وهي كما يلي:
- 1) يجوز لمدير الصندوق تنفيذ أي طلب استرداد إذا بلغ إجمالي نسبة إجمالي جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات المطلوب تليتها في أي يوم تعامل 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2) إذا تم تعليق التعامل في أحد الأسواق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والافصاح عن هذه الإجراءات في الشروط والاحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

- الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز) استثمار مدير الصندوق وتابعيه في وحدات الصندوق:

- أ) يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات الآتية:
- 1) ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
- 2) ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
- 3) الافصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:
- الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم.
- الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

إجراءات الاشتراك:

عند طلب الاشتراك يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها الى مدير الصندوق. ويمكن الاشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.

رفض الاشتراك:

يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة أو بموجب أي نظام آخر ذي علاقة، ويتم إرجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك

إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم المستثمر طلباً لاسترداد قيمة الوحدات في أي يوم عمل، وذلك بتعبئة نموذج الاسترداد وتقديمه لمدير الصندوق، والذي يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.

وسوف تتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التقويم التالي ليوم استلام طلبات الاسترداد، ويجوز للمشاركين استرداد كل أو جزء من وحدات الاستثمار التي يملكونها، شريطة ألا يقل الاسترداد عن 100 وحدة أو 1.000 ريال أهمها أعلى في القيمة، وألا تؤدي إلى نقصان مشاركته في الصندوق عن الحد الأدنى المطلوب والبالغ (1.000) وحدة يعادل 10,000 ريال سعودي، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم التالي للوحدات.

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا بلغ إجمالي جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودي لأي سبب كان، وبشكل عام أو جزئي، ويرى مدير الصندوق أن تعليق السوق أثر على تقييم وحدات الصندوق.

(ي) الحد الأدنى لعدد أوقية الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي في الصندوق:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10 ألف ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي).

- بينما يبلغ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي).

قيمة الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاسترداد من الصندوق:

- يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي)

- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي المحدد للصندوق، فسوف يتم استرداد كامل المبلغ المستثمر دون الرجوع إلى مالك الوحدات. وسوف تدفع عائدات كافة طلبات الاسترداد بالعملة المحددة في الحساب الجاري من خلال القيد في الحساب الجاري لبنك مالك الوحدات.

(ك) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

ان الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لبدء تشغيل الصندوق هو 10 ملايين ريال سعودي، بينما لا يوجد حد أعلى لرأس المال للصندوق، وفي حالة تعذر تجميع الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتشغيل الصندوق بعد تمديد فترة الطرح 6 أشهر إضافية، يتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك وإعادة مبالغ الاشتراكات ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت) إلى الحساب الاستثماري لكل مستثمر وإشعاره خطياً بذلك دون حسم مبلغ ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت).

(ل) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة

أصول الصندوق:

سيسعى مدير الصندوق بالالتزام باللائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بالحد الأدنى من صافي أصول الصندوق البالغ 10 ملايين ريال. وفي حال انخفاض صافي أصول الصندوق إلى ما دون 10 ملايين ريال سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية لاتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع مصالح حملة الوحدات واللوائح المنظمة لذلك.

10. سياسة التوزيع:

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا يوجد

11. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.

- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير الخاصة بصندوق الأول للأسهم السعودية حسب المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار وهي كل أتي:

- إتاحة التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.
 - إتاحة التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.
 - إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية لصندوق الأول للأسهم السعودية للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
 - تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات بيانات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
 - إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي، والتي تتضمن المعلومات الآتية:
- 1- قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.

2- نسبة الأتعاب الإجمالية في الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

3- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).

4- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

5- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.

6- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.

7- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.

8- نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم إرسال التقارير على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الاستثماري الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان ، و يجب إخطار مدير الصندوق باي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من اصدار تلك التقارير و بعد ذلك تصبح تلك التقارير نهائية و حاسمة ، كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ج) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة مجاناً عند طلبها.

12. سجل مالكي الوحدات:

1- يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

- 2- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- 3- يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 4- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالك الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- 5- يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه الفقرة.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات.

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال (الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبارسال اشعار كتابي) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- اذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ استلام اشعاراً كتابياً قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمال الوحدات ممارسة جميع الحقوق الخاصة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على ان تغييرات تتطلب موافقة ملاك الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

14. حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخ محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية وبدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الاشعار بأي تغيير في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تبين الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

- وحدات الصندوق ذات فئة واحدة ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:
- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية يعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

17. التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

- أ- الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار :
تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى ثلاثة اقسام و ذلك بناءً على نوعية المعلومات المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المواد 56، 57، 58) حيث تنقسم الاحكام المنظمة للتغييرات في الشروط والاحكام كالآتي :
- 1. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية :
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة ، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات التالية :
- 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
- 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق .
- 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- 4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق .
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- 2. اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة :
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق . ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (21) قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذه التغيير.

- يقصد بمصطلح "التغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار، أو أي تغيير من شأنه أن:
 1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منها.
 3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق أو يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يحق للمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- 3. اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار :
 - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
 - يقصد بـ "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط واحكام الصندوق :
- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات و يفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) او بالطريقة التي تحددها الهيئة و ذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الاشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) او بالطريقة التي تحددها الهيئة و ذلك قبل عشرة (21) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء الصندوق:

- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار هي كالآتي:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفيه الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكورة المعلومات الخاصة بالصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

(أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. مدير الصندوق مسؤول عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. والعمل على تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

1. يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة.
2. يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط الإدارة وأن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم .
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة .
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.

20. أمين الحفظ:

(أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

1. يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن وسيدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
2. يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط الحفظ وأن يُكلف بموجب عقد مكتوب.

(ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المُعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة والحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائح التنفيذ.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.
2. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المُعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

21. المحاسب القانوني:

(أ) اسم مراجع الحسابات القانوني:

أسامة عبد الله الخريجي

العنوان: جدة -حي الروضة -شارع محمود عارف

صندوق بريد: 15046 جدة 21444

هاتف: 012-6600085

فاكس: 012-6609320

(ب) مهام مراجع الحسابات القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق يُبين رأي المحاسب القانوني فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:
- تُظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.

- فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
- فيما إذا حصل المحاسب القانوني على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأغراض المراجعة.

ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:

1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين المحاسب القانوني أو تغييره.
2. لمجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المُعَيَّن في أي من الحالات التالية:
 - وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
 - إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، تغيير المحاسب القانوني المُعَيَّن.
 - إلغاء الترخيص الممنوح للمحاسب القانوني لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

22. أصول الصندوق:

- أ) قام مدير الصندوق بتعيين فالكلم للخدمات المالية أميناً للحفظ ليتولى مسؤولية حفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق.
- ب) إن أمين الحفظ مسؤول مسؤولية تامة عن فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين وقد يتطلب ذلك القيام بالمهام اللازمة والموضحة في المادة (20 - أ) من هذه الشروط والأحكام.
- ج) إن أصول "صندوق الأول للأسهم السعودية" مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات :

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها:

الاسم:

التاريخ :

التوقيع :



يخضع الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية

تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق:

1430/07/08 هـ الموافق 2009/07/01 م

مذكرة المعلومات صندوق الأول للأسهم السعودية

ALAWWAL Saudi Equity Fund

(صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحاً عاماً)

مدير الصندوق

شركة الأول كابيتال

أمين الحفظ

فالكم للخدمات المالية

إخلاء مسؤولية

❖ تاريخ إصدار مذكرة المعلومات: 1439/07/04 هـ الموافق 2018/03/21 م وتم تحديث هذه المذكرة بتاريخ 1440/11/14 هـ الموافق

2019/07/17 م

❖ أن جميع المعلومات والبنود المذكورة في مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق الأول للأسهم السعودية خاضعة للائحة صناديق الاستثمار.

❖ ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهي.

❖ هذه هي النسخة المعدلة من مذكرة معلومات صندوق الأول للأسهم السعودية التي تعكس تغيير مراجع الحسابات القانوني واتعابه

حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/05/21 م.



- صندوق الأول للأسهم السعودية ("الصندوق")، هو صندوق أسهم مفتوح المدة يستثمر في الأسهم السعودية، أسس ويدار من قبل شركة الأول كابيتال ("مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية وبموجب السجل التجاري رقم (4030170788) والترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 37-14178 والتي عنوانها التالي:
مركز بن حمران التجاري – الدور الثاني – مكتب رقم 204ب
شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)
ص.ب 51536 جدة 21553
المملكة العربية السعودية
- رُوجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يُقَرَّر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يُقررون ويؤكدون على أنَّ المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد (صندوق الأول للأسهم السعودية) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من الهيئة الشرعية المُعَيَّنة لصندوق الاستثمار.
- يهدف الصندوق الى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودي وفق معايير الشريعة الإسلامية وإتاحة الفرصة لشريحة واسعة من المستثمرين للاستفادة من فرص نمو الاقتصاد السعودي تحقيق أداء يتفوق على أداء المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي على المدى المتوسط والطويل.
- أُعدَّت مذكرة المعلومات من قبل مدير الصندوق طبقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/08/16 هـ الموافق لـ 2016/05/23 م ("لائحة صناديق الاستثمار") وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/06/02 هـ.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق الأول للأسهم السعودية بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال كان هناك شك في مدى ملائمة هذا الصندوق، فانه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.
- إن كافة وجهات النظر والآراء الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق (بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها) وليس هنالك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين الا ينظروا الى محتوى الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أية أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو بأي مسائل أخرى.
- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الأسهم المملوكة من قبل الصندوق، وينبغي للمستثمرين المحتملين ان يكونوا على بينة ومعرفة تامة بان الاستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة، إن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة لدى أي بنك أو التزاماً كما انه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق ما لم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق
- بالتوقيع على المذكرة والشروط والأحكام يعتبر كل مشترك بان مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الاشتراكات نيابة عن المشترك وطبقاً لهذه الشروط والأحكام.



- الأطراف ذوو العلاقة
 - تعريفات
 - ملخص خصائص الصندوق
 - مذكرة المعلومات
1. صندوق الاستثمار
 2. سياسات الاستثمار وممارساته
 3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
 4. معلومات عامة
 5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
 6. التقويم والتسعير
 7. التعامل
 8. خصائص الوحدات
 9. المحاسبة وتقديم التقارير
 10. مجلس إدارة الصندوق
 11. لجنة الرقابة الشرعية
 12. مدير الصندوق
 13. أمين الحفظ
 14. مستشار الاستثمار
 15. الموزع
 16. المحاسب القانوني
 17. معلومات أخرى
 18. إقرار من مالك الوحدات



مدير الصندوق

شركة الأول كابيتال

ترخيص مجلس هيئة السوق المالية رقم (14178-37)
تليفون: 2842321 (+96612) فاكس: 2840335 (+96612)
ص.ب: 51536 جدة 21553 المملكة العربية السعودية
الموقع الالكتروني: www.alawwalcapital.com



أمين الحفظ

فالكم للخدمات المالية

المقر الرئيسي: شارع العليا العام
ص. ب. 884 الرياض 11421
هاتف 8004298888
فاكس +966 (11) 4617268
www.falcom.com.sa



المحاسب القانوني

أسامة عبد الله الخريجي
العنوان: جدة - حي الروضة - شارع محمود عارف
صندوق بريد: 15046 جدة 21444
هاتف: 012-6600085
فاكس: 012-6609320



- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" و"المدير" و"الشركة" يقصد بها شركة الأول كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس إدارة الصندوق الذي يتعين أعضائه وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- "الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "السوق" و"السوق المالية" و"السوق المالية السعودية (تداول)" يقصد بها السوق المالية السعودية "تداول".
- "الصندوق" يقصد به صندوق الأول للأسهم السعودية.
- "السوق الرئيسي" يقصد به سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والادراج في السوق الرئيسية.
- "السوق الموازية" يقصد بها سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والادراج في السوق الموازية.
- "لائحة صناديق الاستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "وحدات الصندوق" و"الوحدات" يقصد بها حصة الملاك في أي صندوق استثمار تتكون من وحدات وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- "المؤشر الاسترشادي" يقصد به المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري، ويقصد هنا مؤشر أيدال ريتنق السعودي الإسلامي.
- "تضارب المصالح" يقصد به الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرارات الاستثمارية.
- "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية.
- "يوم التعامل" يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقويم" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "مصاريف التعامل" يقصد بها عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- "أرباح الصندوق" وتشمل نوعين:
- الأرباح الرأسمالية لأصول الصندوق، وهي الأرباح المتحققة من بيع بعض أصول الصندوق خلال مدة الاستثمار.
 - الأرباح التي توزعها الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والتي يستثمر فيها الصندوق

اسم الصندوق	صندوق الأول للأسهم السعودية ALAWWAL Saudi Equity Fund
مدير الصندوق	شركة الأول كابيتال
نوع الصندوق	صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
أمين الحفظ	فالكم للخدمات المالية
رأسمال الصندوق المستهدف	400.000.000 ريال
الحد الأدنى للتشغيل	10.000.000 ريال
استراتيجية الاستثمار	استثمار طويل الأجل
مدة الصندوق	مفتوح
المشاركة في الصندوق	مفتوحة في أي يوم عمل
التوافق الشرعي	موافق للشريعة الإسلامية
سعر الوحدة عند الطرح	10 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك	1000 وحدة أو 10.000 ريال سعودي أيهما أعلى في القيمة
الحد الأدنى للإضافة	100 وحدة أو 1.000 ريال سعودي أيهما أعلى في القيمة
فترة الطرح الأولية	من 2009/06/15م إلى 2009/08/31م
تقديم طلبات الاشتراك	في أي يوم عمل آخر موعد لقبول طلبات الاشتراك الساعة 1 ظهراً في كل يوم تقويم
تقديم طلبات الاسترداد	في أي يوم عمل آخر موعد لقبول طلبات الاسترداد الساعة 1 ظهراً في كل يوم تقويم
عملة الصندوق	ريال سعودي
أيام التقويم	يومي (على أن يكون يوم عمل)
أيام التعامل	يومي (على أن يكون يوم عمل)
توزيعات الأرباح	لا يوجد توزيع للأرباح وإنما تنعكس على سعر التقييم للوحدة
السنة المالية	تبدأ من يناير وحتى نهاية ديسمبر من كل عام
المؤشر الاسترشادي	مؤشر آيدال ريتنق السعودي الإسلامي
رسوم الاشتراك	1 % تخصم عند الاشتراك من مبلغ الاستثمار
أتعاب إدارية	1.50 % سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم أمانة الحفظ	0.05 % سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 20,000 ريال
مصاريف أخرى	حسب ما هو موضح في بند رقم (7) من هذه المذكرة
مستوى المخاطر	مرتفع

1. صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار:

صندوق الأول للأسهم السعودية

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2009/01/14م

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس وطرح صندوق:

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس وطرح صندوق الأول للأسهم السعودية بتاريخ 1430/6/28هـ الموافق 2009/06/21م

(د) مدة الصندوق:

أن صندوق الأول للأسهم السعودية صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق انهاءه وفقاً للفقرة رقم ثمانية عشر (18) من شروط وأحكام الصندوق والفقرة الفرعية (و) من الفقرة (4) من مذكرة المعلومات.

(هـ) عملة الصندوق:

تقوم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

(و) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ: www.falcom.com.sa

2. سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى:

- تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل.
- الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودي وفق معايير الشريعة الإسلامية.
- إتاحة الفرصة لشريحة واسعة من المستثمرين للاستفادة من فرص نمو الاقتصاد السعودي تحقيق أداء يتفوق على أداء المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي على المدى المتوسط والطويل.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سيستثمر الصندوق في:

6. محفظة أسهم متنوعة ومتداولة في سوق الأسهم بالملكة العربية السعودية
7. استثمار فائض السيولة النقدية في صناديق المراقبة وأسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والمطروحة طرحة عاماً والتي تدار من قبل مدير الصندوق أو الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية. وسيتم المفاضلة بين صناديق المراقبة وأسواق النقد بناءً على مجموعة من المعايير التي يجب على مدير الصندوق الأخذ بها، أهمها مخاطر الصندوق وسيولته بالإضافة إلى التوافق الشرعي للصندوق.

8. استثمار جزء من أصول الصندوق في أسهم شركات الطرح الأولي.
9. استثمار في الصناديق العقارية المتداولة المدرجة في السوق السعودي.
10. يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

ج) سياسة تركيز الاستثمار:

سيركز الصندوق استثماراته في الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق انها مقيمة بأقل من قيمتها العادلة وتحقق أهدافه الاستثمارية من ناحية العوائد المستهدفة كما هو موضح في الفقرة (د) أدناه.

د) أسواق الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يستثمر الصندوق في الأسواق التالية:

- سوق الأسهم السعودية الرئيسي
- سوق الأسهم السعودية الموازية
- أدوات أسواق النقد السعودية

ويُلخص الجدول التالي اهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الاستثمار:

الحد الأدنى	الحد الأعلى	نوعية الأصول
0%	95%	أسهم الشركات المدرجة في السوق الأسهم السعودية
0%	20%	الطروحات الأولية للأسهم في السوق الأسهم السعودية
0%	25%	الصناديق العقارية المتداولة
0%	50%	سيولة أو استثمارات في صناديق المراجعة وأسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والمطروحة طرْحاً عاماً التي تدار من قبل مدير الصندوق أو الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية

هـ) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها في ادارته للصندوق:

- اختيار أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط.
- الاختيار الدقيق لأسهم معينة في كل قطاع بما يتلاءم مع الوضع الاقتصادي السائد.
- إتباع استراتيجية استثمارية نشطة، مع مراقبة معدلات السيولة المتوفرة لمواجهة التخارج المتوقعة من الصندوق.
- سوف يستثمر الصندوق النسب المخصصة للاستثمار (وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية) في أسهم الشركات التي يتوقع لها تحقيق معدلات نمو مرتفعة، والتي انخفضت أسعار أسهمها إلى أقل من قيمتها العادلة، وتستهدف العودة إلى أسعارها السابقة أو قريباً منها.
- يتم اختيار الأسهم بعد تقييم دقيق للمركز المالي للشركة، ومقارنة القيمة السوقية بالقيمة العادلة للسهم، والتي تشمل عدة معايير يتحدد على ضوءها جدوى الاستثمار من عدمه، مثل تحليل قاعدة موجودات الشركة وإنتاجية هذه الموجودات ووضعها التنافسي في السوق وربحيتهما وأفاق النمو المستقبلية وكفاءة الإدارة التي تتولى الإشراف عليها، بالإضافة إلى استخدام مؤشرات التحليل المالي المتعددة، مثل:
 - تحليل S.W.O.T :-
 - أي تحليل عناصر القوة، وعناصر الضعف، والفرص، والتهديدات، التي تواجه الشركات.
 - تحليل الشركات الاستثمارية:
- يتم عمل تحليل شامل لمزايا وعيوب وتقييم كل الشركات التي سوف يقوم الصندوق بشراء أسهمها.
- مقارنة الشركات الاستثمارية المختارة:
- دراسة الشركات الاستثمارية المختارة ومقارنتها بشركات استثمارية أخرى في نفس الفئة ونفس القطاع.

- دراسة مقارنة تنافسية للسوق:
- دراسة السوق الذي سيستثمر فيه الصندوق وتحديد مزايا وعيوب الصناديق المنافسة وأدائها.
- تحليل القطاع الاقتصادي والعوامل المؤثرة فيه:
- تحليل العوامل المؤثرة على القطاعات الاقتصادية التي تشمل الشركات التي يستثمر فيها الصندوق، وذلك من حيث الآفاق المستقبلية للقطاع، وتحليل الأداء وتقييم المخاطر المترتبة على كل قطاع.
- في حال كانت ظروف السوق غير مواتية للاستثمار في وقت معين، فقد يلجأ مدير الصندوق إلى رفع نسبة السيولة في الصندوق إلى الحد الأقصى المسموح به، واستثمارها في أوعية استثمارية قصيرة الأجل وعالية السيولة والأمان ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق مثل صناديق المراقبة لدى مدير الصندوق أو لدى الشركات المالية المرخصة أو صفقات المراقبة لدى البنوك المحلية.

(و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(ز) قيود الاستثمار:

بناءً على استراتيجيات الاستثمار الواردة في البنود السابقة وقيود الاستثمار المذكورة في بند (41) من لائحة صناديق الاستثمار فإن مدير الصندوق سوف يحرص على:

- (1) ألا يتجاوز استثمار الصندوق في وحدات صندوق آخر نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
- (2) ألا تتجاوز استثمار الصندوق في وحدات صندوق آخر نسبة 20% من صافي أصول الصندوق المستثمر فيه.
- (3) ألا تزيد نسبة الاستثمار في جميع الأوراق المالية لمصدر واحد 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- (4) ألا تزيد نسبة الامتلاك لأوراق مالية من مصدر واحد 10%.
- (5) ألا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- (6) ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في أصول غير قابلة للتسييل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- (7) لن يستثمر الصندوق في أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.
- (8) لن يستثمر الصندوق أبداً من أصوله في الشركات الغير مطابقة للمعايير الشرعية.

(ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد نسبته عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق سواءً كان ذلك في الصناديق المماثلة لأهداف الصندوق الاستثمارية أو صناديق المراقبة وأسواق النقد على أن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية السعودية ومطروحة طرحةً عاماً مع الأخذ بالاعتبار ألا تزيد نسبة تملك الصندوق عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق أو بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الآخر "المستثمر به" في جميع الأوقات.

(ط) صلاحيات الاقتراض، وسياسه مدير الصندوق فيما يتعلق برهن أصول صندوق:

- يحق للصندوق الاقتراض والحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من أي من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق (لعدم استثمارات الصندوق) أو لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
1. أن يكون القرض أو التمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية.
 2. يجب ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 10% من صافي قيمة أصوله باستثناء الاقتراض من مديره أو أيّاً من الشركات التابعة له لتغطية طلبات الاسترداد.
 3. يجب ألا تتجاوز مدة القرض 6 أشهر من تاريخ الحصول على القرض.

(ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سوف يسعى مدير الصندوق الى اتباع سياسة استثمارية تساعد على تخفيض مخاطر الاستثمار، وبشكل عام سوف يسعى الصندوق الى التنوع القطاعي لاستثماراته بالإضافة الى تنوع استثمارات الصندوق في شركات كل قطاع مستهدف حيثما أتاحت الفرصة، هذا بالإضافة الى العديد من الضوابط والمحددات الاستثمارية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. الالتزام بمعايير إدارة سيولة الصندوق.
2. لا يحق لمدير محفظة الصندوق أن يستثمر أيًا من أصوله في الشركات الغير مطابقة للمعايير الشرعية، أو أية أوراق مالية أخرى كالصكوك والسندات أو أذونات الخزنة أو أي نوع من أدوات الدين أو العملات أو تملك أصول غير قابلة للتسييل أو تنطوي على مسئولية غير محدودة.
3. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي شركة نسبة 10% من صافي أصول الصندوق.
4. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق نسبة الـ 25% في أي من صناديق المراجعة.
5. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صفقة مرابحة نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
6. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق طروحات أولية نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
7. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
8. عدم تحمل مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهداف الصندوق.

ل) المؤشر الاسترشادي:

مؤشر أيدال ريتنق السعودي الإسلامي . الجهة المزودة للمؤشر هي أيدال ريتنق ويتم احتساب قيمة المؤشر عن طريق المعادلة التالية:
المؤشر = (مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم / مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق) × قيمة المؤشر لليوم السابق.

م) التعامل في أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق أصوله في أي من فئات أو أسواق مشتقات الأوراق المالية.

ن) أي إعفاءات موافق عليه من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: "لا يوجد"

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ) ينطوي الاستثمار في صندوق الأول للأسهم السعودية على مخاطر مرتفعة عموماً، وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين اخذ ذلك بعين الاعتبار وان يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والاحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.
- ب) أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات ان الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر في المستقبل أو يماثل الأداء السابق.
- د) الاستثمار في الصندوق لا يعد بأي حال من الأحوال بمثابة إيداعاً لدى أي بنك محلي
- هـ) يقر مالكي الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا إذا كانت نتيجة لإهمال أو تقصير من مدير الصندوق.
- و) هذا ويمكن تلخيص المخاطر الرئيسية التي قد تواجه الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر) في النقاط التالية:

- مخاطر الأسهم المتداولة ومخاطر السوق:

مثل أي استثمار، تتأثر المشاركة في صندوق الأول للأسهم السعودية، ببعض المخاطر، حيث يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد طويلة الأجل من خلال الاستثمار في سوق الأسهم السعودي، ومن المعلوم أن تحقيق عوائد عالية من استثمارات الأسهم في الأجل الطويل، غالباً ما يرتبط بتقلبات سوقية عالية، وبالتالي فإن الاستثمار في الأسهم يعتبر أكثر خطورة من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن توقيت الدخول في السوق، وسياسة التنوع بالإضافة إلى الاختيار الدقيق للشركات، سوف تعمل على تقليل هامش المخاطرة.

- مخاطر نقص رأس المال:

إذا انخفض السوق بشكل حاد ولم يستعد قواه بشكل مناسب، فمن المحتمل أن تهبط صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لانخفاض أسعار أسهم الشركات المستثمر فيها الصندوق.

- مخاطر السيولة:

السيولة العالية هي سرعة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، دون أن يؤدي ذلك إلى خسارة في قيمته. وبالرغم من اعتبار الأسهم من الأوراق المالية ذات السيولة العالية قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية طلبات الإسترداد إذا لم يتمكن من تسيل بعض إستثماراته نتيجة ضعف التداول في السوق

- مخاطر الاستثمار في قطاع معين:

قد يلجأ الصندوق في فترة ما إلى تركيز استثماراته في قطاع أو قطاعات معينة، مما يجعل قيمة أصول الصندوق عرضة للتغير بناء على التغير في قيمة أسهم شركات ذلك القطاع.

- المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

تتمثل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الشركات التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع الضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئة الشرعية للصندوق، لذا فإن الصندوق قد يتعرض لبعض الخسائر في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأسهم بسعر منخفض أو في حالة تقويت فرصة أداء أعلى لتلك الأسهم.

- مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة:

توفر الشركات الصغيرة فرصاً كبيرة لنمو رأس المال، إلا أنها تتعرض لمخاطر جوهريّة، حيث أن أسعار أسهمها ترتفع وتنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات الكبيرة، وبالتالي فإن شرائها وبيعها يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيرها.

- مخاطر اقتصادية:

رغم القوة الحالية التي يمتلكها الاقتصاد السعودي، إلا أنه يعتبر اقتصاد ناشئ ويرتبط بإيرادات النفط وعوامل أخرى مثل التضخم والفائدة البنكية، ويؤثر تذبذب أسعار النفط ومعدلات التضخم وأسعار الفائدة بشكل مباشر على هذا الاقتصاد، وهذا ينعكس على المشاريع التنموية وبالتالي معدلات العرض والطلب مما يؤدي إلى انخفاض أسعار أسهم الشركات المكونة لذلك الاقتصاد، إلا أن توجه الدولة إلى تقليل الاعتماد على النفط ودعمها الواسع لتنويع صناعاتها، وتأسيس البنية التحتية اللازمة، ومعدلات النمو السكاني المرتفعة، بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي الضخم، كلها مؤشرات تدل على استمرارية النمو في اقتصاد المملكة العربية السعودية.

- المخاطر السياسية:

مخاطر الآثار السلبية الناجمة عن أحداث سياسية غير متوقعة داخل النطاق المحلي أو الإقليمي، والتي قد يكون لها آثار سلبية مباشرة و/أو غير مباشرة على استثمارات وعوائد الصندوق.

- مخاطر تغير الرسوم أو المصاريف:

قد يتعرض الصندوق في المستقبل لمصاريف ورسوم لم تكن موجودة عند تأسيس الصندوق، أو قد ترتفع تكاليف الرسوم والخدمات المقدمة من الأطراف الخارجية مثل تكاليف الهيئة الشرعية أو مراجع الحسابات أو أمين الحفظ، الأمر الذي سوف يؤدي إلى زيادة مصاريف الصندوق – بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة – وذلك قد يؤدي إلى التأثير سلباً على سعر وحدة الصندوق والعائد على الاستثمار المتوقع.

- مخاطر الاعتماد على موظفي الصندوق:

من المخاطر الذي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، المخاطر المتعلقة بالظروف الطارئة التي قد تحدث للموظفين القائمين على الصندوق مثل الاستقالة أو المرض لا سمح الله، حيث تُعين شركة الأول كابيتال مديراً لمحفظة الصندوق يكون المسؤول المباشر عن إدارة استثمارات الصندوق، وفي حالة تغيب مدير المحفظة لأي سبب كان، فإن مدير الصندوق سيلجأ إلى إحلال البديل المناسب، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق، حيث يختلف أداء مدير محفظة الصندوق البديل عن سابقه وقد ينتج عن ذلك تحقيق نتائج سلبية غير متوقعة للصندوق.

- مخاطر تضارب المصالح:

نظراً لتداخل وتشعب مهام وأعمال مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والتابعين لهم، بالإضافة إلى قيام مدير الصندوق بإدارة العديد من الصناديق التي تعمل في مختلف الأسواق السعودية والاقليمية، فإن ذلك قد يؤدي إلى تضارب وتعارض مصالح الصندوق مع بعض الصناديق الأخرى أو بين مصالح الصندوق ومصالح أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو مجلس إدارة مدير الصندوق، أو بين مصالح الصندوق ومصالح الشركات التابعة لأي من مدير الصندوق أو أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، فعلى سبيل المثال فإن أي طرف من هذه الأطراف قد يشارك بأي شكل من الأشكال في خطط استثمار جماعية، وقد يحصل تضارب المصالح عند تقديم أي من الأطراف الأخرى مصالحه الخاصة على مصالح الصندوق الأمر الذي يؤدي إلى تفويت أرباح كان يمكن تحقيقها للصندوق أو تحقيق خسائر للصندوق كان يمكن تجنبها.

- المخاطر المرتبطة بفرض الضرائب:

قامت المملكة مؤخراً بتطبيق ضريبة القيمة المضافة والتي تم تطبيقها ابتداء من عام 2018 على جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف بمقدار 5%، والمستحقة على الصناديق العامة والتي ستؤثر بدورها على مالكي الوحدات

4. معلومات عامة:

- (أ) المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في الصندوق:
كل مستثمر فرد أو مؤسسي من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب الملمين بمعرفة عن مخاطر الصندوق.
- (ب) سياسة توزيع الأرباح:
لن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على مالكي الوحدات وسيقوم بإعادة استثمار أي عوائد يحققها الصندوق.

(ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

(1) العائد الكلي:

المدة	سنة	3 سنوات	5 سنوات	منذ التأسيس
الصندوق	6.68%	5.93%	-3.23%	62.47%
المؤشر	7.19%	16.35%	0.67%	48.91%

(2) إجمالي العائدات السنوية:

المدة	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
الصندوق	1.62-%	1.55%	2.07-%	16.25%	26.82%	16.40%	12.03-%	3.85%	0.59-%	0.12-%	6.68%

(3) أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي:

المدة	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
الصندوق	1.62-%	1.55%	2.07-%	16.25%	26.82%	16.40%	12.03-%	3.85%	0.59-%	0.12-%	6.68%
المؤشر	8.66%	7.80%	3.56-%	6.50%	25.50%	2.37-%	17.06-%	4.32%	0.22%	8.31%	7.19%

(4) تاريخ توزيع الأرباح في الثلاث سنوات الأخيرة

لا يوجد

(5) ان جميع تقارير الصندوق متاحة للاطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق

(د) حقوق مالك الوحدات

- الحصول على نسخ محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية وبدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تبين الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(هـ) مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماراته في الصندوق أو جزء منها، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن أي ديون والتزامات أخرى على الصندوق.

(و) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي:
- 1- إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والاحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
 - 2- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك دون الإخلال بالشروط والاحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

3- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

ز) إقرار بوجود آلية لتقويم المخاطر في الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة للمخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) يتحمل الصندوق الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه، وتحتسب الرسوم التي يتحملها الصندوق على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر وهي كالآتي:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	1.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق صافي، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب أمين الحفظ	0.05% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 20,000 ريال، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لأمين الحفظ في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب المحاسب القانوني	20,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
أتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	مبلغ 30,000 ريال سعودي سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم المؤشر الإستراتيجي	مبلغ 9,375 ريال سعودي سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مصاريف ورسوم التعامل	مصاريف ورسوم التعامل (رسوم الوساطة) المتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية، لن تتجاوز 0.03% من قيمة كل عملية في الصندوق
مصاريف أخرى	لن تتجاوز جميع المصاريف الأخرى نسبة 0.7% من متوسط حجم الصندوق خلال السنة على سبيل المثال: - رسوم تطهير - رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م. - 8,500 ريال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق الاستثمارية وفقاً للمعايير الدولية IFRS ابتداء من العام 2018م تدفع مرة واحدة فقط

● ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها

(ب) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	1% بحد أقصى من قيمة كل اشتراك في الصندوق يتم إضافتها لمبلغ الاشتراك وتدفع مرة واحدة لمدير الصندوق
رسوم الاسترداد	- (0.5%) من صافي قيمة الوحدات المستردة على أي مالك وحدات يرغب باسترداد قيمة وحداته خلال ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ شرائها -لا يتم احتساب أي رسوم استرداد للوحدات المستردة بعد (30) يوماً تقويمياً من تاريخ شرائها
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق

(ج) العمولات الخاصة:

لا توجد عمولات خاصة.

(د) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي على الاستثمار. الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي وأساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها حسب المثال الافتراضي التالي (سنوياً):

رسوم اشتراك	نسبة 1% من مبلغ الاشتراك تعادل 1000 ريال تدفع لمدير الصندوق شركة الأول ولا يتم إدراجها في احتساب سعر الوحدة للصندوق
رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة بنسبة 1.50% تعادل 150,000 ريال سنوياً بواقع 411 ريال يومي على مدى 365 يوم
أتعاب أمين الحفظ	رسوم حفظ بنسبة 0.05% تعادل 5,000 ريال سنوياً بواقع 13.69 ريال يومي على مدى 365 يوم
اتعاب مراجع الحسابات	مبلغ 20,000 ريال سنوياً أي بواقع 54.8 ريال يومي على مدى 365 يوم
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	مبلغ 30,000 ريال سنوياً عن 5 أعضاء أي بواقع 82 ريال يومي على مدى 365 يوم
اتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال سنوياً أي بواقع 27 ريال يومي على مدى 365 يوم
رسوم المؤشر الاسترشادي	9,375 ريال سنوياً أي بواقع 25.7 ريال يومي على مدى 365 يوم
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5000 ريال سنوياً أي بواقع 13.7 ريال يومي على مدى 365 يوم
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سنوياً أي بواقع 20.5 ريال يومي على مدى 365 يوم
إجمالي المصاريف الإدارية والتشغيلية	المصروفات اليومية = 411+13.69+75+82+27+13.7+20.5+25.7=668.59 ريال يومي بما يعادل 244,035 ريال سنوياً
العائد الافتراضي بنسبة 10% + رأس المال	العائد السنوي يعادل 10,000 ريال + 100,000 ريال = 110,000 ريال
صافي الاستثمار الافتراضي	نسبة رأس المال المستثمر إلى رأس المال تعادل 1%، وبالتالي نسبته من إجمالي المصروفات سنوياً تعادل 2440 ريال. وبالتالي صافي الاستثمار يساوي 110,000 – 2440 = 107,560 ريال

(أ) كيفية تقويم أصول الصندوق:

يقصد بصافي قيمة أصول الصندوق، القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصصاً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة. ويتم الاحتساب وفقاً للخطوات التالية:

أولاً: في حالة كانت الأوراق المالية مدرجة في السوق المالي، فيتم تقويمها حسب سعر الإغلاق للأسعار في محفظة الصندوق ذلك اليوم مضافاً إليه كل الأرباح المستحقة ومخصصاً منه كل المصاريف والرسوم المستحقة. وفي حال كان سوق الأسهم غير عامل في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يكون التقويم حسب آخر إغلاق للأسعار المتوفرة في محفظة الصندوق.

كما تحدد قيمة الطروحات الأولية للأسهم قبل الإدراج في سوق الأسهم على أساس سعر تكلفة الشراء بعد عملية التخصيص وبناء سجل الأوامر.

كما يتم تقويم باقي أصول الصندوق المستثمرة في استثمارات قصيرة الأجل حسب آخر تقويم متاح إضافة إلى الأصول النقدية في محفظة الصندوق أو أي مبالغ إضافية تحت التحصيل.

ثانياً: لحساب صافي قيمة الأصول يتم طرح الالتزامات المستحقة حتى يوم العمل المعني بالتقويم، والتي تشمل الرسوم والمصاريف المحددة في هذه الشروط والأحكام.

ثالثاً: يتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التعامل المعني.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق يومياً في نهاية كل يوم عمل، ووفقاً لإغلاق نفس اليوم.

يمكن لمدير الصندوق تأجيل تقويم أصول الصندوق إلى يوم العمل التالي في الحالات التالية:

- وإذا لم تكن البنوك بالملكة العربية السعودية مفتوحة للعمل في أي يوم تعامل، فإن تقويم الصندوق في هذه الحالة سوف يكون هو يوم التعامل التالي الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.
- كما يحق لمدير الصندوق تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه.

(ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ:

في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- توثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
- 2- تعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.
- 3- إبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم والتسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(د) طريقه احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي أصول الصندوق لوحدة الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصصاً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة و من ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات في يوم التعامل ذي العلاقة ، ويجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية على سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق و سيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على موافقته.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل، وذلك عبر الموقع الإلكتروني السوق المالية السعودية "تداول" www.tadawul.com.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alawwalcapital.com

7. التعامل:

أ) الطرح الأولي:

- تاريخ البدء والمدة:

تاريخ الطرح الأولي اعتباراً من: 2009/06/15م وحتى 2009/08/31م أو أي تاريخ لاحق يحدده مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وتشغيل الصندوق.

- سعر الأولي للوحدة:

سعر الطرح الأولي لصندوق الأول للأسهم السعودية هو 10 ريال للوحدة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 50 ألف ريال سعودي (خمسون ألف ريال سعودي).

ب) استثمار مدير الصندوق وتابعيه في وحدات الصندوق:

أ) يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات الآتية:

- 1) ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
- 2) ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
- 3) الإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:

- الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم.
- الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم العمل التالي لذلك اليوم.

د) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

إجراءات الاشتراك:

عند طلب الاشتراك يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق. ويمكن الاشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.

رفض الاشتراك:

يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة أو بموجب أي نظام آخر ذي علاقة، ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك

إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم المستثمر طلباً لاسترداد قيمة الوحدات في أي يوم عمل، وذلك بتعبئة نموذج الاسترداد وتقديمه لمدير الصندوق، والذي يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.

وسوف تتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التقويم التالي ليوم استلام طلبات الاسترداد، ويجوز للمشاركين استرداد كل أو جزء من وحدات الاستثمار التي يملكونها، شريطة ألا يقل الاسترداد عن 100 وحدة أو 1,000 ريال أهمها أعلى في القيمة، وألا تؤدي إلى نقصان مشاركته في الصندوق عن الحد الأدنى المطلوب والبالغ (1,000) وحدة يعادل 10,000 ريال سعودي، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم التالي للوحدات.

ويجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

O إذا بلغ إجمالي جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

O إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودي لأي سبب كان، وبشكل عام أو جزئي، ويرى مدير الصندوق أن تعليق السوق أثر على تقييم وحدات الصندوق.

الفترة الزمنية اللازمة لدفع قيمة الوحدات المستردة:

يتم قبول طلبات الاسترداد من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات المستردة إلى العميل قبل إغلاق العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم.

قيمة الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاشتراك أو الاسترداد من الصندوق:

الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي في الصندوق:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10 ألف ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي).

- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي).

الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاسترداد من الصندوق:

- يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي)

- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك

المبدئي المحدد للصندوق، فسوف يتم استرداد كامل المبلغ المستثمر دون الرجوع إلى مالك الوحدات. وسوف

تدفع عائدات كافة طلبات الاسترداد بالعملة المحددة في الحساب الجاري من خلال القيد في الحساب الجاري

لبنك مالك الوحدات.

مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات عن طريق زيارة مدير الصندوق في العنوان التالي:

مركز بن حمران التجاري – الطابق الثاني

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)

هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553

هـ) سجل مالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

2. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

3. يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه.

- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال،

أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.

- جنسية مالك الوحدات.

- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
4. يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعينة الهيئة عند طلبها، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالك الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
5. يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه الفقرة.

و) استثمار مبالغ الاشتراك المتسلمة خلال فترة الطرح الأولي:

أموال الاشتراك سوف تستثمر في الودائع البنكية و صفقات سوق النقد والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب. ويجوز إيداع مبالغ الاشتراك غير المستثمرة المتسلمة من مالكي الوحدات لدى مدير الصندوق أو تابعيه إذا كان ذلك وفقاً لشروط وأحكام مماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة.

ز) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

ان الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لبدء تشغيل الصندوق هو 10 ملايين ريال سعودي، بينما لا يوجد حد أعلى لرأس المال الصندوق، وفي حالة تعذر تجميع الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتشغيل الصندوق بعد تمديد فترة الطرح 6 أشهر إضافية، يتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك وإعادة مبالغ الاشتراك ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت) إلى الحساب الاستثماري لكل مستثمر وإشعاره خطياً بذلك دون حسم مبلغ ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت).

ح) الإجراءات التصحيحية اللازمة ضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيسعى مدير الصندوق بالالتزام بلائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بالحد الأدنى من صافي أصول الصندوق البالغ 10 ملايين ريال.

وفي حال انخفاض صافي أصول الصندوق إلى ما دون 10 ملايين ريال سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية لاتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع مصالح حملة الوحدات واللوائح المنظمة لذلك.

ط) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- ث- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- ج- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - 1- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - 2- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
 - ج- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:

- 1- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 2- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- 3- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ي) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

سوف يتبع مدير الصندوق الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد التي تخضع الى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وهي كما يلي:

- 1) إذا بلغ إجمالي نسبة إجمالي قيمة كافة طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات المطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2) إذا تم تعليق التعامل في أحد الأسواق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

8. خصائص الوحدات:

وحدات الصندوق ذات فئة واحدة ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:

- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية يعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.

- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير الخاصة بصندوق الأول للأسهم السعودية حسب المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار وهي كل أتي:

- إتاحة التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.
 - إتاحة التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.
 - إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية لصندوق الأول للأسهم السعودية للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
 - تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات بيانات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
 - إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي، والتي تتضمن المعلومات الآتية:
- 1- قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.

2- نسبة الأتعاب الإجمالية في الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

3- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).

4- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

5- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.

- 6- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
7- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
8- نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق:

يتم ارسال التقارير على العنوان البريدي او البريد الالكتروني او الهاتف او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الاستثماري الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان ، و يجب إخطار مدير الصندوق باي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من اصدار تلك التقارير و بعد ذلك تصبح تلك التقارير نهائية و حاسمة ، كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

ج) أول قائمة مالية مراجعة للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق في 2009/12/31م.

د) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة مجاناً عند طلبها.

10. مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق (المجلس) من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان ، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك وسيتم اشعار مالكي الوحدات باي تغيير في أعضاء المجلس.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

- أ. عدنان محمد تلمساني** " الرئيس وعضو " " مدير الصندوق " **العضو المنتدب لشركة الأول كابيتال**
- لدى الأستاذ / عدنان خبرة مصرفية تزيد عن (35) سنة في إدارة المحافظ الاستثمارية والتسويق المصرفي والتخطيط الاستثماري وهيكله المنتجات الاستثمارية والائتمانية والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات .
 - حصل على عدد من البرامج التأهيلية في مجال المحاسبة المالية، التحليل الائتماني للشركات، إدارة المصارف الإسلامية، إدارة فرق العمل والتخصيص، من هيئات عالمية (بريطانيا – بلجيكا – ماليزيا – الأردن).
 - عمل الأستاذ / عدنان في عدداً من المناصب القيادية في مؤسسات خليجية وسعودية، كما قدم وشارك في تنظيم عدد من المؤتمرات الخليجية وورش العمل المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات.
 - قاد العديد من الطروحات الناجحة لصناديق استثمارية في منطقة الخليج مع بنوك عالمية مثل نامورا بنك – كومرز بنك، مؤشر داو جونز الإسلامي.

أ. سمير عبد الرحمن البحيصي " عضو " **نائب الرئيس لوحدة الصناديق العقارية - شركة الأول كابيتال**

- لديه خبرة طويلة في العمل المصرفي الإسلامي لأكثر من (17) عام في المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، عمل خلالها في تطوير وهيكله المنتجات الاستثمارية الإسلامية وإدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة.
- شغل في مناصب قيادية في مجال الدراسات والبحوث التسويقية لصناديق الاستثمار الشرعية وإدارة منافذ البيع في المؤسسات المالية الإسلامية.
- حاصل على شهادة البكالوريوس في الإحصاء والكمبيوتر من جامعة الملك عبد العزيز بجدة عام 1988م، بالإضافة إلى دبلوم تسويق الخدمات المالية من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

- شارك في العديد من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامية.
- حاصل على شهادة مبادئ الاستثمار المعتمدة من المعهد المصرفي السعودي.

أ. فيصل صالح ملائكة " عضو " الرئيس التنفيذي لشركة الأول كابيتال:

- لديه خبرة تمتد إلى 12 سنوات من العمل في القطاع البنكي والتمويل وتطوير وتسويق المنتجات الاستثمارية وإيجاد الحلول المالية لمختلف الشركات.
- حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من الجامعة الأمريكية في بيروت.
- عمل لمدة عامين في البنك الأهلي التجاري في برنامج مدراء المستقبل وهو برنامج مكثف يمتد على مدى عامين.
- وقد شغل منصباً في قطاع تمويل الأفراد يعمل في مجال إدارة وتسويق عدد من منتجات تمويل الأفراد.

أ. عمر محمد هندي " عضو مستقل " العضو المنتدب لشركة تأجير السيارات وتجارة الآلات والمعدات

- يمتلك الأستاذ/ عمر خبرة مالية وإدارية واستثمارية تزيد عن عشرون عاماً في العديد من الوظائف التنفيذية والقيادية في العديد من كبرى الشركات بالمنطقة.
- حاصل على شهادة ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ويسستر في ولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة واشنطن بولاية ميسوري الأمريكية.
- عضو لجنة الصناعة بالغرفة التجارية الصناعية بجدة.
- حاصل على العديد من الدورات في المالية وتطوير المنتجات الاستثمارية والمصرفية.
- عمل في العديد من الشركات القيادية في المنطقة مثل (شركة البركة للاستثمار والتطوير، شركة الجمراني المتحدة، شركة باليد، البنك السعودي الأمريكي، الشركة السعودية للتطوير الصناعي، مجموعة الفضل).

أ. أحمد محمد سمباوة " عضو مستقل " مدير مكتب أحمد محمد سمباوة للاستشارات المالية منذ 2003 إلى الآن – جدة بالسعودية

- حاصل على بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 1976
- لديه خبرة بنكية تتجاوز 19 سنة من خلال العمل في بنك الرياض والبنك السعودي المتحد.
- عمل لدى بنك الرياض لمدة 18 عام بدايةً من عام 1984 وحتى 2003 وتنقل خلالها من المكتب الرئيسي للبنك في المملكة إلى فرع بنك الرياض في لندن ثم إلى المركز الإقليمي لبنك الرياض في المنطقة الغربية بالمملكة.
- عمل في مختلف قطاعات البنوك مثل التسويق وخدمات العملاء وقطاع الخدمات المصرفية للأفراد وقطاع خدمات الاستثمار وأسواق المال.
- شغل منصب مدير فرع بنك الرياض في لندن في عام 1987 وحتى 1990
- عمل كمدير لقطاع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد في بنك الرياض في المنطقة الغربية بالمملكة منذ 1998 وحتى 2003.

ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق. على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حال تعيينه.
5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات بلاتحة صناديق الاستثمار.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

د) مكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافئات والأتعاب المالية المدفوعة لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق بمبلغ 3000 ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره، وبحد أقصى 5000 ريال في الشهر في حالة حدوث أكثر من اجتماع في الشهر، ولا يوجد أي مزايا أو رواتب أو مكافئات أخرى، وتحمل هذه المصاريف على الصندوق.

هـ) بيان باي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة، كما يجب على أعضاء الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق لمجلس إدارة الصندوق.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في مجالس إدارة الصناديق:

يشغل الأعضاء المذكورين أدناه منصب أعضاء مجلس إدارة بالصناديق الموضحة بالجدول التالي:

صناديق شركة الأول كابيتال	عدنان محمد تلمساني	سمير عبد الرحمن البحيصي	فيصل صالح ملائكة	عمر محمد هندي	أحمد محمد سمباوة
صندوق الأول للمراجعات (بالريال)	×	×	×	×	-
صندوق الأول للدخل الدوري	×	-	×	-	×
صندوق فلل الروضة العقاري	×	×	×	-	×
صندوق فرص الأول العقاري	×	×	×	-	-
صندوق تحالف الفرص العقارية	×	×	×	-	×
صندوق الأول للدخل العقاري-1	×	×	×	-	×
صندوق الأول للملكية الخاصة-1	×	×	×	-	-
صندوق فلل الراكه العقاري	×	×	×	-	-

تخضع جميع عمليات واستثمارات الصندوق إلى مراقبة شركة دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.، وقد تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية كمستشار ومراقب شرعي للصندوق. وهي عضو في منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعضو في المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. كما أنها شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية، مخصصة من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات الاستشارات الشرعية.

عنوان المستشار الشرعي: دار المراجعة الشرعية ص.ب. 21051 المنامة مملكة البحرين

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

الشيخ الدكتور/ محمد إبراهيم البلتاجي:

يشغل الدكتور محمد إبراهيم البلتاجي حالياً منصب نائب رئيس الهيئة الشرعية لبنك مصر، القاهرة، بالإضافة إلى كونه عضو لجنة السياسات للبنك الوطني للتنمية، وقبل التحاقه بالبنك الوطني للتنمية كان يعمل الدكتور البلتاجي مديراً للبرامج المصرفية الإسلامية في مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، بالإضافة إلى كونه كان يشغل منصب رئيس التخطيط والدراسات في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

- عضو الهيئة الشرعية في بنك مصر – القاهرة.
- نائب رئيس الهيئة الشرعية للبنك الوطني للتنمية.
- عضو مجلس إدارة شركة أسيوط الوطنية الإسلامية للتجارة والتنمية.
- عضو الهيئة الشرعية لشركة HSBC للتأمين – سنغافورة.
- مؤسسة النقد العربي السعودي – مدير البرامج المصرفية المتوافقة مع الأحكام الشرعية.
- رئيس التخطيط والدراسات لشركة الراجحي المصرفية.

الشيخ الدكتور محمد أنور شلي:

حاصل على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعية، وعضو هيئة الرقابة الشرعية في صناديق استثمار إسلامية عدة منها "صندوق الحصن" الخاص ببنك مصر، "صندوق الوفاق" الخاص ببنك التنمية، وبنك القاهرة، "صندوق سنابل" الخاص بالشركة المصرية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي، شارك في وضع مسودة اللائحة التنفيذية لنقل وزراعة الأعضاء بوزارة الصحة وعضو بمجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع، حاصل على شهادة الدكتوراه والماجستير في أصول الفقه من جامعة الأزهر الشريف ويعمل كمدير عام للإدارة العامة للأبحاث الاجتماعية بدار الإفتاء المصرية القاهرة، بالإضافة إلى دار الإفتاء المصرية لفرع أسيوط، يتألف الدكتور شلي لجنة أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية وعضوية لجنة حلال بهيئة المواصفات القياسية المصرية بوزارة الصناعة.

- مدير عام الإدارة العامة للأبحاث الاجتماعية بدار الإفتاء المصرية.
- رئيس لجنة أمانه الفتوى بدار الإفتاء المصرية.
- رئيس لجنة حلال بدار الإفتاء المصرية.

- عضو لجنة حلال بهيئة المواصفات القياسية المصرية بوزارة الصناعة من عام 2004 حتى الآن.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية بالإدارة العامة للمعاملات الإسلامية في بنك مصر.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية في صناديق الاستثمار الإسلامية الآتية:
 - صندوق الحصن" بنك مصر.
 - "صندوق الوفاق" بنك التنمية، وبنك القاهرة.
 - "صندوق سنابل" الشركة المصرية الدولية، ومصرف أبو ظبي الإسلامي.

(ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) مقابل الاستشارات والمصدر الذي دفع منه:

ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها 10,000 ريال سعودي نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق وسيتم تحميل تلك الأتعاب على الصندوق بشكل سنوي.

(د) المعايير الشرعية للصندوق:

سوف يقوم مدير الصندوق باستثمار أموال الصندوق في شراء وبيع أسهم الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية والمعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق والتي تنطبق عليها المعايير التالية: يجب أن تقتصر أعمال الصندوق في جميع الأوقات على الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعتمدة من المستشار الشرعي، وبناءً عليه فقد اعتمد المستشار الشرعي الضوابط والمعايير التالية:

1. لا يجوز الإستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي مما يلي:

- الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة وشركات التأمين التقليدية.
- إنتاج وتوزيع الخمر والدخان.
- إنتاج وتوزيع الأسلحة.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم الغير مذكاة ذكاة شرعية.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو.

- أي نشاط آخر يقرر المستشار الشرعي عدم جواز الإستثمار فيه.
- 2. الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي حلال يجب أن تمر بمرحلة التحليل المالي، لا يجوز الاستثمار في الشركات التي تكون لديها النسب المالية التالية:
 - القروض الربوية وفقاً لميزانيتها مساوية أو أكثر من 33% من القيمة السوقية لموجوداتها.
 - يتجاوز مجموع النقود والديون على الغير 49% من موجوداتها حسب القوائم المالية.
 - نسبة السيولة المستثمرة في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية مساوية أو تزيد عن 33% من القيمة السوقية لموجودات الشركة.
 - يتجاوز الدخل الغير المشروع من مختلف المصادر عن 5% من الدخل الكلي للشركة، سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أو مصادر أخرى غير مباحة.
- 3. قبل الدخول في استثمار شراء أسهم شركات خاصة يتوجب على مدير الصندوق أخذ موافقة المستشار الشرعي.
- 4. بالإضافة إلى الاستثمار في شراء أسهم شركات خاصة، قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.
- 5. بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
- 6. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل ومدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

هـ) سياسة تطهير أموال الصندوق:

في حالة اكتشاف أن أي شركة من الشركات التي يستثمر فيها الصندوق قد حققت أية إيرادات من مصدر محرم خلال فترة استثمار الصندوق فيها، سيقوم المدقق الشرعي باحتساب مبالغ التطهير من إجمالي أرباح الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بإشعار حملة الوحدات بهذه المبالغ في التقارير المرسلة إليهم من الصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بخصم تلك المبالغ من أرباحهم وإيداعها في حساب بنكي يتم فتحه لهذا الغرض لصرفه في وجوه الخير بعد موافقة المستشار الشرعي، ويرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

12. مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق:

شركة الأول كابيتال

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية هو (37-14178)

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

مركز بن حمران التجاري – الطابق الثاني

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)

هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
2014/4/21م

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
50,000,000 ريال سعودي.

(و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

الإيرادات	11,981,919
المصاريف	(11,825,675)
الزكاة	875,000
صافي الدخل	1,677,704

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:

- الدكتور/ صالح جميل ملائكة - رئيس مجلس الإدارة (عضو غير مستقل) :
 - لديه أكثر من 23 سنة من الخبرة العملية في المواقع التنفيذية المختلفة في المجالات الأكاديمية و المالية والاستثمار و المصاريف الإسلامية و التأمين التعاوني.
 - كما يرأس الدكتور / صالح حالياً مجالس عدة شركات منها (مجموعة رصد العالمية القابضة - بنك رصد للاستثمار - شركة رصد انحاء العالم - الشركة الإسلامية لاعادة التأمين بتونس - الشركة الإسلامية للتأجير الجزائر - شركة بيت التأمين المصري السعودي - شركة تاجر الآلات و المعدات بالسعودية .
 - كما يشغل عضوية العديد من اللجان و الهيئات المحلية و الاقليمية و الدولية (لجنة الاستثمار الدولي بالغرفة التجارية بجدة - عضو لجنة الاستثمار بمؤسسة الملك عبد العزيز و رجاله لرعاية الموهوبين - الهيئة الاستشارية للمراجعة و الحسابات في منظمة المؤسسات المالية الإسلامية). و يحمل الدكتور / صالح دكتوراه في إدارة الأعمال تخصص (إستثمار - تمويل) من جامعة متشغن عام 1990 م ، و ماجستير في إدارة الأعمال جامعة الملك فهد في عام 1984 م ، بالإضافة إلى بكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة البترول و المعادن عام 1981م
- الدكتور/ راشد عبدالله السويكت - نائب رئيس مجلس الإدارة (عضو مستقل) :
 - يشغل السيد راشد السويكت منصب عضو مجلس في غرفة تجارة وصناعة المنطقة الشرقية ومجلس التعاون الخليجي للمشاريع الرأسمالية والإتحاد الاقتصادي لمجلس التعاون الخليجي والجامعة الأمريكية لهندسة البترول ويخدم أيضاً في عدة منظمات خيرية محلية ودولية.
 - يمتلك السيد السويكت خبرة كبيرة في إدارة الشركات في عدة صناعات بما في ذلك الشركات التجارية وشركات المقاولات والخدمات البحرية والغاز والبترول والكهرباء. وقد أسس مشاريع مشتركة مع شركات عالمية بالملكة العربية السعودية.
 - يحمل السيد السويكت درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ودرجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة وارنر باسيفيك بولاية بورتلاند في الولايات المتحدة الأمريكية. إضافة إلى ذلك فقد حضر عدة دورات دراسية وندوات في إدارة الأعمال.
- الأستاذ / عدنان محمد تلمساني - عضو مجلس الإدارة (عضو غير مستقل ويشغل وظيفة العضو المنتدب) :
 - لدى الأستاذ / عدنان خبرة مصرفية تزيد عن (35) سنة في إدارة المحافظ الاستثمارية والتسويق المصرفي والتخطيط الاستثماري وهيكله المنتجات الاستثمارية والائتمانية والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات .
 - حصل على عدد من البرامج التأهيلية في مجال المحاسبة المالية، التحليل الائتماني للشركات، إدارة المصارف الإسلامية، إدارة فرق العمل والتخصيص، من هيئات عالمية (بريطانيا - بلجيكا - ماليزيا - الأردن).

- عمل الأستاذ / عدنان في عدداً من المناصب القيادية في مؤسسات خليجية وسعودية، كما قدم وشارك في تنظيم عدد من المؤتمرات الخليجية وورش العمل المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات.
- قاد العديد من الطروحات الناجحة لصناديق استثمارية في منطقة الخليج مع بنوك عالمية مثل نامورا بنك – كومرز بنك، مؤشر داو جونز الإسلامي.

– الأستاذ / فاروق احمد غلام – عضو مجلس الإدارة (عضو مستقل) :

- يمتلك الأستاذ / فاروق غلام خبرة تزيد عن سبعة عشر عاماً، في المجال القانوني والمصرفي. بدأ حياته العملية مستشاراً قانونياً في الخطوط السعودية ، ثم انتقل للعمل متدرباً في وزارة التجارة الأمريكية . Gibson,dunn&Crutcher عمل بعد ذلك مديراً لإدارة الصناديق المخصصة ثم مديراً عاماً لإدارة الصناديق المخصصة في شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية.
- عمل رئيساً لإدارة تطوير وهيكله المنتجات ومخاطر العمليات في البنك الاهلي التجاري بالمملكة العربية السعودية . ثم انتقل بعدها للعمل كشريك تنفيذي في شركة الخبير المالية.
- يعمل الأستاذ / فاروق غلام حالياً ، نائباً للرئيس التنفيذي في شركة البتيل للمشاريع العقارية والاستثمارات العقارية.
- يحمل الأستاذ / فاروق غلام ، شهادة الماجستير في الدراسات القانونية العالمية من جامعة واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية 1999. وكان قد حصل قبلها على البكالوريوس في القانون من جامعة الملك عبد العزيز في العام 1999.

ح) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. مدير الصندوق مسؤول عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. والعمل على تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:

مجلس إدارة الصندوق: للقيام بمتابعة ومراقبة أداء مدير الصندوق في إدارة الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

الهيئة الشرعية: للقيام بمراجعة المستندات والاتفاقيات وإصدار شهادة الاعتماد الشرعي لمستندات الصندوق ومراجعة مسودات الاتفاقيات والوثائق المتعلقة بأعمال الصندوق والإشراف والرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات وأنشطة الصندوق.

أمين الحفظ: وذلك للقيام بمهام الحفظ.

المحاسب القانوني: وذلك للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

7. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم .
8. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
9. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
10. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
11. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة .
12. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة

إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.

13. أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:

فالكم للخدمات المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شخص مُرخّص له من قبل هيئة السوق المالية السعودية بموجب الترخيص رقم (06020-37)

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

المقر الرئيسي: شارع العليا العام

ص. ب. 884 الرياض 11421

هاتف 8004298888

فاكس +966 (11) 4617268

www.falcom.com.sa

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2006/5/27م

هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
3. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
4. يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل اميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع امين الحفظ أي اتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

لا يوجد

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

3. للهيئة عزل أمين الحفظ المُعيّن من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة والحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخلّ (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائح التنفيذ.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.

4. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المُعيّن من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

14. مستشار الاستثمار:

لا يوجد

15. المورّع:

لا يوجد

16. المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني:

البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

العنوان: مركز النور التجاري الدور v2 مكتب 2 طريق المدينة جدة

صندوق بريد: 15651 جدة 21454

هاتف: 012-6525333

فاكس: 012-6522894

ج) مهام مراجع الحسابات القانوني وواجباته ومسؤولياته:

تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق يُبين رأي المحاسب القانوني فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:

- تُظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.
- فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
- فيما إذا حصل المحاسب القانوني على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأغراض المراجعة.

ولمجلس إدارة الصندوق الحق في تغيير المحاسب القانوني بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية، ويتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

(أ) سياسة تعارض المصالح:

أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

(ب) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

يقر المشترك والمشارك المحتمل ويوافق على أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط، ويتعين على مدير الصندوق في هذه الحالة ما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أنه يمكن اعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة مالكي الوحدات.
- سيتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه إلى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

(ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة إن وجدت:

1- الضريبة:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمسثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة إلى شركة الأول كابيتال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام ومذكورة المعلومات لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية مع ملاحظة أن جميع الرسوم والعمولات والمصاريف ستخضع لضريبة القيمة المضافة ابتداءً من 2018/1/1م.

2- الزكاة

على المستثمرين المحتملين أن يحصلوا على مشورة مهنية بخصوص آثار الزكاة على امتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق، كما يجب أن يعلم المستثمرون أنه يجوز لمدير الصندوق إذا لزم الأمر وكان ذلك مفروضاً بموجب القانون أن يدفع الزكاة التي تفرض على الصندوق أو الأصل / الأصول من أموال الصندوق، وسيكون كل مستثمر مسؤولاً عن دفع الزكاة المترتبة عليه.

(د) معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال (الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبارسال اشعار كتابي) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ) الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الاخلال بالشروط والاحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق، وفي هذه الحالة تتم تصفية أصول الصندوق وإبراء ذمة التزاماته وتوزيع عائداته المتبقية من هذه التصفية على المشتركين من قبل مدير الصندوق الذي سوف تخضع تصرفاته في كافة الأوقات للأنظمة واللوائح التنفيذية وتوجهات جهة الاختصاص.

و) إجراءات الشكاوى:

تتاح إجراءات معالجة الشكاوى لمالكي الوحدات عند طلبهم بدون مقابل على العنوان التالي لمدير الصندوق:

مركز بن حمران التجاري – الطابق الثاني

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)

هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553

وفي حالة عدم الرد خلال سبعة (7) أيام عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى إدارة شكاوى المستثمرين في هيئة السوق المالية، وفي حال لم يتم الرد خلال (90) يوماً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز ايداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز) الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

ان الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح) قائمة المستندات المتاحة لمالك الوحدات:

- 1- شروط وأحكام الصندوق.
- 2- ملخص المعلومات الرئيسي.
- 3- مذكرة المعلومات والعقد المذكورة فيها (عقد المحاسب القانوني – عقد أمين الحفظ – وعقود أعضاء مجلس الإدارة).
- 4- القوائم المالية.

ط) ملكية أصول الصندوق:

تعد أصول "صندوق الأول للأسهم السعودية" مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

ي) أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكي الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليه:

لا يوجد.

ك) أي إعفاءات من قود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لا يوجد.

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت:

يفوض مالكي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

18. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:



صندوق الأول للأسهم السعودية ALAWWAL Saudi Equity Fund (صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحاً عاماً)

ملخص المعلومات الرئيسية

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق الأول للأسهم السعودية بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال كان هناك شك في مدى ملائمة هذا الصندوق، فانه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

(أ) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:

(1) أسم الصندوق ونوعه:

صندوق الأول للأسهم السعودية ALAWWAL Saudi Equity Fund صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحاً عاماً.

(2) موجز أهداف الصندوق الاستثمارية:

يهدف الصندوق الى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودي وفق معايير الشريعة الإسلامية.

(3) موجز سياسات استثمار الصندوق وممارستها:

سيستثمر الصندوق في:

1. محفظة أسهم متنوعة ومتداولة في سوق الأسهم بالملكة العربية السعودية
2. استثمار فائض السيولة النقدية في صناديق المراجعة وأسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والمطروحة طرحاً عاماً والتي تدار من قبل مدير الصندوق أو الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية. وسيتم المفاضلة بين صناديق المراجعة وأسواق النقد بناءً على مجموعة من المعايير التي يجب على مدير الصندوق الأخذ بها، أهمها مخاطر الصندوق وسيولته بالإضافة الى التوافق الشرعي للصندوق.
3. استثمار جزء من أصول الصندوق في أسهم شركات الطرح الأولي.
4. استثمار في الصناديق العقارية المتداولة المدرجة في السوق السعودي.
5. يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

(4) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:

- مخاطر الأسهم المتداولة ومخاطر السوق:

مثل أي استثمار، تتأثر المشاركة في صندوق الأول للأسهم السعودية، ببعض المخاطر، حيث يهدف الصندوق الى تحقيق عوائد طويلة الأجل من خلال الاستثمار في سوق الأسهم السعودي، ومن المعلوم أن تحقيق عوائد عالية من استثمارات الأسهم في الأجل الطويل، غالباً ما يرتبط بتقلبات سوقية عالية، وبالتالي فإن الاستثمار في الأسهم يعتبر أكثر خطورة من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن توقيت الدخول في السوق، وسياسة التنوع بالإضافة الى الاختيار الدقيق للشركات، سوف تعمل على تقليل هامش المخاطرة.

- مخاطر نقص رأس المال:

إذا انخفض السوق بشكل حاد ولم يستعد قواه بشكل مناسب، فمن المحتمل أن تهبط صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لانخفاض أسعار أسهم الشركات المستثمر فيها الصندوق.

- مخاطر السيولة:

السيولة العالية هي سرعة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، دون أن يؤدي ذلك إلى خسارة في قيمته. وبالرغم من اعتبار الأسهم من الأوراق المالية ذات السيولة العالية قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية طلبات الإسترداد إذا لم يتمكن من تسيل بعض إستثماراته نتيجة ضعف التداول في السوق.

- مخاطر الاستثمار في قطاع معين:

قد يلجأ الصندوق في فترة ما إلى تركيز استثماراته في قطاع أو قطاعات معينة، مما يجعل قيمة أصول الصندوق عرضة للتغير بناء على التغير في قيمة أسهم شركات ذلك القطاع.

- المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

تتمثل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الشركات التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع الضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئة الشرعية للصندوق، لذا فإن الصندوق قد يتعرض لبعض الخسائر في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأسهم بسعر منخفض أو في حالة تفويت فرصة أداء أعلى لتلك الأسهم.

- مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة:

توفر الشركات الصغيرة فرصاً كبيرة لنمو رأس المال، إلا أنها تتعرض لمخاطر جوهريّة، حيث أن أسعار أسهمها ترتفع وتنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات الكبيرة، وبالتالي فإن شرائها وبيعها يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيرها.

- مخاطر اقتصادية:

رغم القوة الحالية التي يمتلكها الاقتصاد السعودي، إلا أنه يعتبر اقتصاد ناشئ ويرتبط بإيرادات النفط وعوامل أخرى مثل التضخم والفائدة البنكية، ويؤثر تذبذب أسعار النفط ومعدلات التضخم وأسعار الفائدة بشكل مباشر على هذا الاقتصاد، وهذا ينعكس على المشاريع التنموية وبالتالي معدلات العرض والطلب مما يؤدي إلى انخفاض أسعار أسهم الشركات المكونة لذلك الاقتصاد، إلا أن توجه الدولة إلى تقليل الاعتماد على النفط ودعمها الواسع لتنوع صناعاتها، وتأسيس البنية التحتية اللازمة، ومعدلات النمو السكاني المرتفعة، بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي الضخم، كلها مؤشرات تدل على استمرارية النمو في اقتصاد المملكة العربية السعودية.

- المخاطر السياسية:

مخاطر الآثار السلبية الناجمة عن أحداث سياسية غير متوقعة داخل النطاق المحلي أو الإقليمي، والتي قد يكون لها آثار سلبية مباشرة و/أو غير مباشرة على استثمارات وعوائد الصندوق.

- مخاطر تغير الرسوم أو المصاريف:

قد يتعرض الصندوق في المستقبل لمصاريف ورسوم لم تكن موجودة عند تأسيس الصندوق، أو قد ترتفع تكاليف الرسوم والخدمات المقدمة من الأطراف الخارجية مثل تكاليف الهيئة الشرعية أو مراجع الحسابات أو أمين الحفظ، الأمر الذي سوف يؤدي إلى زيادة مصاريف الصندوق - بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة - وذلك قد يؤدي إلى التأثير سلباً على سعر وحدة الصندوق والعائد على الاستثمار المتوقع.

- مخاطر الاعتماد على موظفي الصندوق:

من المخاطر الذي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، المخاطر المتعلقة بالظروف الطارئة التي قد تحدث للموظفين القائمين على الصندوق مثل الاستقالة أو المرض لا سمح الله، حيث تُعين شركة الأول كابيتال مديراً لمحفظة الصندوق يكون المسؤول المباشر عن إدارة استثمارات الصندوق، وفي حالة تغيب مدير المحفظة لأي سبب كان، فإن مدير الصندوق سيلجأ إلى إحلال البديل المناسب، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق، حيث يختلف أداء مدير محفظة الصندوق البديل عن سابقه وقد ينتج عن ذلك تحقيق نتائج سلبية غير متوقعة للصندوق.

- مخاطر تضارب المصالح:

نظراً لتداخل وتشعب مهام وأعمال مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والتابعين لهم، بالإضافة إلى قيام مدير الصندوق بإدارة العديد من الصناديق التي تعمل في مختلف الأسواق السعودية والإقليمية، فإن ذلك قد يؤدي إلى تضارب وتعارض مصالح الصندوق مع بعض الصناديق الأخرى أو بين مصالح الصندوق ومصالح أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو مجلس إدارة مدير الصندوق، أو بين مصالح الصندوق ومصالح الشركات التابعة لأي من مدير الصندوق أو أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، فعلى سبيل المثال فإن أي طرف من هذه الأطراف قد يشارك بأي شكل من الأشكال في خطط استثمار جماعية، وقد يحصل تضارب المصالح عند تقديم أي من الأطراف الأخرى مصالحه الخاصة على مصالح الصندوق الأمر الذي يؤدي إلى تفويت أرباح كان يمكن تحقيقها للصندوق أو تحقيق خسائر للصندوق كان يمكن تجنبها.

- المخاطر المرتبطة بفرض الضرائب:

قامت المملكة مؤخراً بتطبيق ضريبة القيمة المضافة والتي تم تطبيقها ابتداءً من عام 2018 على جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف بمقدار 5%، والمستحقة على الصناديق العامة والتي ستؤثر بدورها على مالكي الوحدات

(5) البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:

(أ) العائد الكلي:

المدة	سنة	3 سنوات	5 سنوات	منذ التأسيس
الصندوق	6.68%	5.93%	-3.23%	62.47%
المؤشر	7.19%	16.35%	0.67%	48.91%

(ب) إجمالي العائدات السنوية:

المدة	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
الصندوق	1.62%	1.55%	2.07%	16.25%	26.82%	16.40%	12.03%	3.85%	0.59%	0.12%	6.68%

(ج) أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي:

المدة	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
الصندوق	1.62%	1.55%	2.07%	16.25%	26.82%	16.40%	12.03%	3.85%	0.59%	0.12%	6.68%
المؤشر	8.66%	7.80%	3.56%	6.50%	25.50%	2.37%	17.06%	4.32%	0.22%	8.31%	7.19%

(6) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	1.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق صافي، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب أمين الحفظ	0.05% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق وبعد أدنى 20,000 ريال، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لأمين الحفظ في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب المحاسب القانوني	20,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
أتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	مبلغ 30,000 ريال سعودي سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم المؤشر الاسترشادي	مبلغ 9,375 ريال سعودي سنوياً ويدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مصاريف ورسوم التعامل	مصاريف ورسوم التعامل (رسوم الوساطة) المتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية، لن تتجاوز 0.03% من قيمة كل عملية في الصندوق
مصاريف أخرى	لن تتجاوز جميع المصاريف الأخرى نسبة 0.7% من متوسط حجم الصندوق خلال السنة على سبيل المثال: - رسوم تطهير - رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م. - 8,500 ريال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق الاستثمارية وفقاً للمعايير الدولية IFRS ابتداء من العام 2018م تدفع مرة واحدة فقط

- ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	1% بعد أقصى من قيمة كل اشتراك في الصندوق يتم إضافتها لمبلغ الاشتراك وتدفع مرة واحدة لمدير الصندوق
رسوم الاسترداد	- (0.5%) من صافي قيمة الوحدات المستردة على أي مالك وحدات يرغب باسترداد قيمة وحداته خلال ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ شرائها -لا يتم احتساب أي رسوم استرداد للوحدات المستردة بعد (30) يوماً تقويمياً من تاريخ شرائها
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق

(ب) مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته:
يمكن لعملاء الصندوق من الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق من خلال الطرق التالية:

1. الاتصال بمدير الصندوق هاتف: 2842321 (+96612)
2. ارسال بريد الكتروني لمدير الصندوق: Customer.Service@alawwalcapital.com
زيارة مقر مدير الصندوق: جدة - شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً) . مبنى بن حمران التجاري . الدور الثاني

(ج) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:
شركة الأول كابيتال، سجل تجاري رقم (4030170788) ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-14178)
جدة - شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً) . مبنى بن حمران التجاري . الدور الثاني
هاتف: 2842321 (+96612)، فاكس 2840335 (+96612)، الموقع الإلكتروني: www.alawwalcapital.com

(د) اسم وعنوان أمين وبيانات الاتصال الخاصة به:
فالكم للخدمات المالية المقر الرئيسي: شارع العليا العام ص. ب. 884 الرياض 11421
هاتف 8004298888 فاكس +966 (11) 4617268
الموقع الإلكتروني: www.falcom.com.sa

شركة الأول كابيتال (شركة مساهمة مقفلة سعودية) ترخيص هيئة السوق المالية رقم (14178-37)
المركز الرئيسي جدة ، مركزين حمران ، الطابق الثاني ، شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)
هاتف: 2842321 - 2842150 (12) 966+ فاكس: 2840335 (12) 966+ ص.ب 51536 جدة 21553, المملكة العربية السعودية

www.alawwalcapital.com

